محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٥/٩١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٣/١٤٦٣ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن :

- **عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .**

جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار .

القــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١١٣٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

lawpedia.jo

.٣

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- جناية هتك العرض وفقا للمادة ١/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية هتك العرض وفقا للمادتين ١/٢٩٦و١/٣٠١/أ عقوبات بالنسبة للمتهمـــين

٣- جنحة التهديد بفضح أمر وفقا للمادة ٤١٥ عقوبات بالنسبة للمتهم

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلـــــت بما يلي:

بأن المجني عليه عمره ٢٠ سنة والمتهمين

هم نزلاء مركز إصلاح وتأهيل الموقر وبـــالمهجع ذاتـــه وفـــي صـــباح يـــوم ٢٠١٣/٧/٩ قام المتهم بالمناداة على المجني عليه وأجلسه على سريره وقـــام بتـــشليحه بنطاله وكلسونه رغما عنه وتحت التهديد وأخرج المتهم قضيبه المنتـــصب ونـــام فـــوق المجني عليه وادخل قضيبه في مؤخرته وظل يحرك به إلى أن استمنى على مؤخرتـــه وعلـــى كلسون المجني عليه وبعد أن أنهى فعلته قام بالمناداة على المتهم . الذي حضر ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرة وفخذي المجني عليه وأخذ يحرك به إلى أن استمنى وقام بمـــسح سائله المنوي بالفانيلا التي كان المجني عليه يرتديها وفي اليوم التالي وأثناء توجه المجني عليه إلى الحمام لحق به المتهم وهدده بفضح أمره وامسك به وشلحه بنطاله وكلـــسونه ووقف خلفه وقام بحضنه ووضع قضيبه على مؤخرة وفخذي المجني عليـــه إلـــى أن اســـتمنى خارج جسمه وقام المجني عليه بإخبار الشاهد بما حصل معه وبالنتيجة تقـــدم بالـــشكوى وجرت الملاحقة وتبين بنتيجة الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية على ملابس المجني عليه تعود للمتهمين .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصـــلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

في أن المجني عليه (٢٠ سنة) والمتهمين

هم نزلاء في مركز إصلاح وتأهيل الموقر المهجع (A) وفي صباح يـــوم ٢٠١٣/٧/٩ وأثناء أن كان المجني عليه في الغرفة والنزلاء كانوا نائمين قام المتهم بالمنـــاداة

lawpedia.jo

على المجني عليه وذهب إلى سريره حيث كان يضع الشادر عليه وطلب المتهم من أن يشلح بنطلونه إلاّ أن المجني عليه رفض ذلك وقام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه تحت التهديد بالضرب وعلى إثر ذلك قام المجني عليه بشلح بنطلونه وقام المتهم ببطح المجني عليه على بطنه على التخت وأخرج قضيبه وأدخله في مؤخرته وبقي خمس دقائق إلى أن استمنى المتهم داخل مؤخرة المجني عليه وخارجها وقام المتهم بمسح قضيبه بواسطة الشورت الذي كان يرتديه المجني عليه وبعد ذلك توجه المتهم إلى الحمام وقام بالمناداة على المتهم حيث حضر إلى المجني عليه وكان المجني عليه قد لبس بنطلونه ووجه المتهم حديثه إلى المجني عليه وقال له بالحرف الواحد (زي ما خليته خليني) إلاّ أن المجني عليه رفض ذلك وعلى اثر ذلك قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه رغما عنه وأخرج المتهم قضيبه من سحاب بنطلونه ونام فوق المجني عليه ووضعه بين فخذي المجني عليه إلى أن استمنى على فخذيه وبعد ذلك نهض عن المجني عليه ومسح المتهم فخذي المجني عليه بالشباح الذي كان يرتديه وبعد ذلك غادر المتهم ، وفي اليوم التالي وأثناء توجه المجني عليه إلى الحمام لحق به المتهم إلى (الدوشات) حيث كان على علم بالأفعال التي قام بها كل من المتهمين مع المجني عليه وطلب المتهم من المجني عليه أن يمارس معه اللواط وقال له بالحرف الواحد (بدي أنيكك) إلاّ أن المجني عليه رفض ذلك عندها قام المتهم بتهديد المجني عليه بأن يفضح أمره بالمهجع حيث قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وأخرج قضيبه وقام بالوقوف خلف المجني عليه ووضع قضيبه بين فخذيه إلى أن استمنى وبعد ذلك قام المجني عليه بإخبار إدارة السجن وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين بنتيجة الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية على ملابس المجني عليه تعود للمتهمين

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٤٦٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المتضمن:

١-عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون العقوبات إدانة المتهم بجنحة التهديد بفضح أمر وفقا لأحكام المادة ٤١٥ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة مئة دينار والرسوم والنفقات .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وتجريم كل من المتهمين بجنايـــة هتـــك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات .

٢- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات وبتفعيل المادة ١/٣٠١/أ عقوبات تشديد العقوبة المحكوم بها على المجرمين المذكورين وذلك بإضافة النصف إليها بحيث تصبح وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم والنفقات .

٣- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات .

لم يطعن المحكوم عليه بالقرار.

رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمتهم

lawpedia.jo

وتجد محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات :

أ. من حيث الواقعة الجرمية:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابـــت فـــي الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها.

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بإرغام المجني عليه على شـــلح بنطلونـــه وكلسونه والنوم على ظهره وإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلى أن استمنى تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلـــك القرار المطعون فيه.

ج. من حيث العقوبة:

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يقتضي تأييده.

لـــــذا نقـــــرر تأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٦م

عضـــــو عضـــــو برئاســـة القاضـــي

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo